لا يضمن الوصي في آخر كتاب جر الوصي اذا قضى دين احد الغرماء من التركة ولم يعلم بالدين
الآخر وقضى دين الغريم ثم حدث به دين آخر بسبب كان وجد من الميت في حيوته فانه
ذ فعه بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا ولكن الثاني يتبع الاول بنصيبه وان كان الدفع — ثم يرجع الوصي بحر
بغير قضاء كان للثاني الخيار ان شاء ان يتبع الاول بنصيبه وبين ان يضمن الوصي ثم يرجع على
الاول في جنايات المدبر من المبسوط الاب او الوصي اذا اقر بغصب كان الصغير
لا يلزمه بهذا الاقرار لانه لا يتصور غاصبا في حق الصغير الوارث اذا اقر بدين على مورثه
لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت شيئا واذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا من دين
الميت وان كان كله مشغولا بدين الميت لا يصح اقراره في آخر اقرار الواقعات الشهيد
لصاحب المحيط بخطه قاضي خان وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف
عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء الدين من ذكر
قاضي خان اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة
لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه في فتاوى صدر الاسلام بخط
في المتوقات في الخلاصة في المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك
الصغير وللميت حق على رجل فقضى القاضي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان
الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي بعدما خرج عن الوصاية
اذا قبض دينا لليتيم ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد
يصح قبضه وبراء المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع
الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن مات وله مال
في يد انسان يغصب وعليه دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق
فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال دفعه اليهم هل يبرأ لو غرماء الميت قال نعم — صالح الورثة غصب والميت مديونا
والابراء بهذا الصلح في صح ظهير الدين ذكر محمد في وكالة الاصل في باب الوكالة بالدين
مسئلة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة انه
يضمن وان كان الدين ظاهرا او كانت الوديعة من جنس الدين وهذا افصل اختلف
المشايخ فيه والرواية ثمه في الفتاوى السمرقندية دفع في مرض الموت الى رجل الفا
وقال له ادفع الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء ان قال له ادفع مطلقا فانه يدفع

الى

الى الغرماء لانه مال الميت وهم احق من الورثة خزانة في ملتقط للسيد الامام الوصي
اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء كان فيه وارث
او لم يكن والوصية قربة او غيرها كذا عن محمد وابن سلمة ونصير وابي نصر رحمهم الله
والفقه في جنايز المحيط رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت
دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن
المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن
الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك
ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختيارها ذكر دليل التبرع
وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه بخروج العيدين في حيوته قاضي خان وذكر في
النوازل في باب المواريث سئل ابو بكر عن كفن المثل قال ينظر الى مثل ثيابه
التي كان يلبسها فيذهب الى السوق او الى الجمعة او الى الوليمة الذي كان يتزين به
قيل له لم لا يعتبر ثياب البذلة وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد
من الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه
في فتاوى العتابي نقله من العيون وفي الفتاوى ايضا ثبت دين على الميت كان الاولى
ان يقضي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء
الكفن واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا فعل من مال نفسه وفي فتاوى قاضي خان
وان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وقال في النوازل وبقول ابي يوسف
نأخذ وقال في فتاوى العتابي امرأة ماتت فان تركت مالا فكفنها وجهازها في مالها
وان لم يدع شيئا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وقال محمد كفنها وجهازها على ولدها مات
الزوج وبقيت المرأة لا كفن عليها نصاف وفي المغني في الجنايز كفن الميت غير الوارث
من ماله كالعم مع وجود الاخ لاب ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع له
اشهد على الرجوع ام لا ولو كفن الوصي او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع
ولو امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما انفق في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)